كما ينعكس مخرج سائر الحيوانات عند الغائط لم يجب واما الحية فلعابها ورطوبتها فمها اذا خالط السم
تنجست فيجب غسل موضع لسعتها انتهى والذي يتجه في الحية البطلان دون العقرب الا ان علم ملاقاة
الظاهر لسمها او ما لاقى سمها اما المرارة فهي متنجسة كما افهمه كلام الرافعي وصرح به القاضي
كالمثانة والذكر والانثيين والكرش فتطهر كلها بالغسل وجرى عليه جمع متاخرون بل صوبه الزركشي
وما في المجموع عن الشيخ ابي محمد من انها نجسة فقال الاسنوي باطل وعده الشيخ ذكرا تبيانه هي مقر ما يحيل
من النجاسات اي فتكون متنجسة ومن ثم قال الزركشي مراده انها متنجسة بما فيها قال وينبغي نجاسة
الخرزة الموجودة فيها لتجسدها من النجاسة فهي كحصاة تخلقت منها انتهى وقياسه ان الحصاة
والرمل الخارجين من المثانة نجسان لانعقادهما من البول **وعذرة** بفتح العين وكسر المعجمة بالاجماع
وروث ولو من طير وقول الشيخ ابي علي روث الطير ليس من جملة الارواث والابوال فيه نظر او ما لا نفس له
سائلة او سمك او جراد لما صح انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بروثة يستنجي بها ردها وقال هذا ركس
وهو الرجيع وقيل العذرة وجمع المصنف بينهما ولم ينظر للقول بترادفهما لضعفه ولان الروث
يغني عن العذرة اما على قول النووي ان العذرة مختصة بالآدمي والروث اعم لقول الزركشي قد يمنع
بل هو مختص بغير الآدمي ثم نقل عن صاحب المحكم وابن الاثير ما يقتضي انه مختص بذي الحافر قال وعليه
فاستعمال الفقهاء له في سائر البهائم توسع وقول الثعالبي لا يقال لمبعر الآدمي في الكرش صواب [illegible]
وقال الشيخ ابو حامد لو جعل في جب سمك صغار معلوم انه يبول فيه ويروث فيعفى عنه لتعذر الاحتراز انتهى
وعليه فيحمل ما لم يغير وحكى جمع من غير ائمتنا ان المتأخر قولا بطهارة بول الآدمي وهو خطأ في فهم
قوله الابوال كلها نجسة الا بول الغلام الذي لم يطعم فانه يرش عليه اذ الاستثناء ليس من نجس بل من حكمه
وهو الغسل الدال عليه سياق كلامه **فائدة** العسل يخرج من فم النحلة على الاصح الذي عليه الاكثر
وبه جزم الشيخ ابو اسحاق في نكته ثم قيل هو من لعابها وذكر البطون في الآية لانها منافذه وجرى
عليه الشيخ ايضا وقاسه على الريق وتبعه الغزالي فقال في الاحياء انه تعالى استخرج من لعابها الشمع والعسل
احدهما شفاء والآخر ضياء وقيل من بطونها لكنه استحال لصلاح كالمسك وعليهما فلا يستثنى من
القيء وقيل من دبرها وهو ضعيف جدا وان نقل عن ابي حنيفة رحمه الله ثم قيل ان مخرجه مخرج
الروث كالمني فلا يستثنى من الروث وقيل انه متحد فعليه يحتمل ان يقال لا يستثنى ايضا لما يحكم بطهارة
المني وان قلنا باتحاد مخرجه مع مخرج البول وان يقال يستثنى لان المني اذا خرج مع تنجس محله لملاقاتهما
عند الخروج يكون متنجسا وهذا ظاهر جزما وقول الخادم ان كلام المهمات يوهم ثبوت خلاف في نجاسته
ممنوع كما هو ظاهر لمن تامله وقيل لا يكاد يعرف لذلك حقيقة لما روي ان سليمان على نبينا وعليه
وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام اراد ان يعرف حقيقة ذلك فاتخذ آنية من زجاج
وجعلها فيه ليعرف كيف يخرج منها العسل فلطخت وجه الآنية بالطين حتى لم يرها ولو شربت
عسلا متنجسا ونحله فطاهر كما نقل ابن العماد ورجحه لانا لم نتحقق ان هذا عين ما شربته قال
وهذا حيلة في تطهير العسل المتنجس **وبول ولو من مأكول** قياسا له على بول الآدمي الثابت نجاسته بحديث
الاعرابي السابق اول الطهارة وبالاجماع في الكبير وكذا في الصغير ونقل قول فيه المنافي لطهارة

غلط

غلط كما مر لكنه حكى عن داود كما حكي عنه طهارة كل بول وروث من غير الآدمي وهو في نهاية
من الفساد كما في المجموع واما خبر ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي رواية بسؤره فضعيفان واهيان
واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي وهو جائز بصرف
النجاسة غير الخمر كما ياتي لكن اختار النسائي وابنا خزيمة وابن حبان والروياني قول الاصطخري من
اصحابنا كمالك واحمد بطهارة بول المأكول وروثه ومنعوا كون شربه اولئك للتداوي
بان الله لم يجعل الشفاء في المحرمات وايضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يقطع الصلاة لما وضع المشركون
على ظهره سلا الجزور وهو ساجد انتهى ويجاب بان المراد بالمحرمات المسلوب عنها الشفاء الخمر ونحوه
لا بقية النجاسات وبانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بان الذي وضع على ظهره سلا الجزور فهي واقعة
حال يحتمل ثم رايت القاضي اجاب عن الاول بان البول انما شرب لحاجة وعندها لا يوصف بالتحريم بل بالاباحة
كالميتة تباح للمضطر فلم يكن الشفاء في المحرم بل في المباح وفيه نظر لانه لا يتم له ما ذكره الا لو وقع التنصيص
على انهم شربوها للتداوي ولم يوقفوا على ذلك بل ادعوا ان شربها لغير التداوي لان المحرم لا شفاء فيه والنووي
اجاب عن الثاني بنحو ما ذكر وهو انه لم يعلم به الا بعد رفعه ولم يدر ان الصلاة كانت واجبة حتى
تعاد على الصحيح او لا فلا ولو وجبت الاعادة فالوقت متسع ورايت بعضهم تعقبه بانه لو عاد لنقل
ولم ينقل وبانه لا يقر على التمادي في صلاة فاسدة كيف وقد خلع نعليه وهو في الصلاة لاخبار
جبريل ان فيهما قذرا انتهى ويرد بان عدم النقل لا يقتضي عدم الوقوع كما صرحوا به وبانه يحتمل انه لم
يعلم بخصوص كونه سلا جزور الا بعد سلامه من الصلاة وعلى التنزل فيكون دليلا للقول المشهور عن
مالك ان الطهارة عن النجاسة للصلاة سنة لا واجبة وحينئذ فيجاب عنه بان هذا منسوخ بخلع
النعلين المذكور وبغيره من الادلة الدالة على ان التطهير من النجاسة شرط كما ياتي وبذلك علم الجواب
عن قوله وبانه لا يقر الى آخره فيقال لم تكن الطهارة واجبة اذ ذاك وانما وجبت بعد ثم القول بطهارة
بول المأكول وروثه لا يجري في نجسه فضلاته لانه لا يعم الابتلاء بها بخلاف البول والروث وقد صح
ان من نام ليله حتى اصبح بال الشيطان في اذنه فقيل هو مجاز والاصح انه على ظاهره وانما لم يجب تطهير
الاذن لان البول يقع في باطنها وهو لا يمكن تطهيره او لانه معفو عنه **ومذي** بالمعجمة واسكانها
وقيل كسرها مع تخفيف الياء وبكسر الذال وتشديد الياء للامر بغسل الذكر اي محل الخروج منه
وهو ماء ابيض او اصفر رقيق يخرج عند ثوران الشهوة بلا شهوة وتدفق وفتور عقبه وربما لا يحس
بخروجه وهو اغلب في النساء منه في الرجال سيما عند هيجانهن والواجب فيه غسل ما مسه دون
جميع الذكر خلافا لمالك ودون جميعه مع الانثيين ولا يكفي فيه النضح خلافا لاحمد فيهما ورواية
النضح في مسلم محمولة على رواية الغسل لانها الاكثر الاشهر ويعضدها القياس على سائر النجاسات
والخبر الصحيح انما يجزيك من ذلك الوضوء واما الخبر الصحيح فتغسل من ذلك فرجك وانثييك فمحمول
على ما اذا اصابهما او على الاستحباب لاحتمال اصابتهما ويؤيد هذا الحمل ما تقرر **وودي**
بالمهملة وقيل المعجمة واسكانها وتخفيف الياء وقيل وتشديدها اجماعا فيهما وهو ماء
ابيض كدر ثخين لا ريح له يخرج عقب البول عند استمساك الطبيعة له او عند حمل شيء ثقيل ونحوه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)